

1800	80	110	1610	علبة ذات 70 غرام	1516	معسل الورد
2000	120	490	1390	علبة ذات 100 غرام	1520	جيرك
2400	120	240	2040	علبة ذات 100 غرام	1521	جيرك باعشن
17000	200	400	16400	علبة ذات 1000 غرام	1522	جيرك
				5 - نفة		
120	5	35	80	لفة ذات 10 غرامات	513	نفة سوفي
				6 - الوفيد		
30	5	0	25	الوفيد الواحد	610	وفيد الجيب
75	5	25	45	الحكة الواحدة	645	وفيد الخشب
				7 - ورق اللعب		
1050	80	240	730	العلبة ذات 40 ورقة	806	كوادريلاتوس
1800	90	510	1200	العلبة ذات 32 ورقة	810	بيكي
2900	150	710	2040	العلبة ذات 52 ورقة	851	ويست
				8 - بارود		
21000	490	2200	18310	الكيلو غرام	1000	بارود أسود
35000	560	4630	29810	الكيلو غرام	1001	بارود مصهر بالنار
17000	530	2130	14340	الكيلو غرام	1000	بارود اعتيادي المعد للفلاحين
				مكرر		قصد ابادة الحيوانات الضارة
14000	630	1740	11630	الكيلو غرام	1003	بارود معد للمناجم بلفران

وزارة الصناعة والطاقة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2124 لسنة 2002 مؤرخ في 24 سبتمبر 2002.

كلف السيد نعمان بن حمودة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة استراتيجية الخزن والتسويق بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة.

بمقتضى أمر عدد 2125 لسنة 2002 مؤرخ في 24 سبتمبر 2002.

كلف السيد كمال الرحموني، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة تحويل الحبوب والمنتجات النباتية بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2126 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلحق بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الإدارة العامة للتهيئة الترابية المنصوص عليها بالأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلحق بالإدارة الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة التهيئة الترابية المنصوص عليها بالأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي